إقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية

وقف الدعوى المدنية

بحث تقدم به القاضي
هاشم عبدالحامد حمه سعيد
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة

بإشراف القاضي
خدر حسن محمد
عضو محكمة إستئناف منطقة السليمانية

□□□□ م □□□□ هـ

الإهـــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الى كل سالكي طريق القضاء والعدالة والذين لايخافون لومة لائم.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و تقـــديـــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

لايسعني وفي ختام إعداد بحثي هذا إن أتقدم بجزيل الشكر للقاضي خدرحسن محمد عضو محكمة استئناف منطقة السليمانية المشرف على بحثي هذا لتقديمه المساعدة لي في كتابة البحث وتوجيهاته السديدة وكذلك جزيل الشكر الى السيد رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية القاضي لطيف عثمان شريف لما زودني به من قرارات قضائية أعانتني في كتابة هذا البحث وانجازه كما لا يفوتني إن أقدم شكري وتقديري لكل من قدم يد العون والمساعدة لي في كل ما يتعلق بإعداد هذا البحث ومصادره وطباعته وإعداده بشكله النهائي .

فحق علي إن أسجل لهم جميعاً شكري وتقديري وعظيم احترامي وامتناني مع فائق الاحترام.. ومن الله التوفيق .

البـــــاحث

هاشم عبد الحامدحمه سعيد

قاضـــي اول محكمة بـــداءة السليمانية

تقيم المشرف

بعد ان تم تعييني مشرفاً على البحث الذي كلف به القاضي السيد هاشم عبدالحامد حمه سعيد بكتابته لغرض تقديمه الى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني.

قام الباحث باطلاعي على الخطوات التي قام بها من أجل كتابة بحثه مستعيناً بإرشاداتي وتوصياتي، وبعد مطالعتي لبحثه هذا ظهر لي ان الباحث بذل جهداً مشكوراً عليه مستعيناً بالمصادر القانونية ليكون بحثاً متكاملاً من الوجوه كلها. فيما يتعلق بموضوع البحث وهو (وقف الدعوى المدنية) وآثارها مما جعل من بحثه مصدراً قيماً وفيه معلومات جيدة للقاريء ليكون على معرفة بماهية وقف الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي، وجعل من بحثه مصدراً مفيداً لقضاة محاكم البداءة للإستعانة به عند إجراء المرافعة والخطوات التي يجب إتباعها عند إتخاذ القرار بوقف المرافعة.

عليه أعتبر وبكل تواضع ان بحثه بحث جديرٌ لقبوله لما بذله من جهد في تطوير موهبته القانونية في هذا المجال، ولا يسعني إلا أن أشجعه على الإستمرار والمثابرة في هذا المجال والمجالات القانونية الأخرى ليكون منوراً ومساعداً لزملائه الآخرين من العاملين في مجال القانون مع التقدير له.

المشرف

القاضي/ خدر حسن محمد

عضو محكمة استئناف منطقة السليمانية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُل إعمَلوا فَسَيَرى الله عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُون))

من المعروف ان القانون قد ضمن لجميع أفراد المجتمع حق التقاضي لكنه منعهم من الحصول على حقهم بأنفسهم ، وبين لهم الوسيلة للحصول على الحقوق الا وهي الدعوى التى يلجأ إليها الأشخاص سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أم معنوية .

إن الدعوى المدنية تمر بعدة مراحل الى أن تحقق غايتها : مرحلة المطالبة القضائية ، و المرافعة ، ومن ثم الحكم[١].

إلا أن الدعوى قد تعترضها عوارض تؤدي الى عدم سيرها بشكل طبيعي ، وهذه العوارض تسمى بالأحوال الطارئة على الدعوى [٢] ، وهو المصطلح الذي استخدامه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية .

إن العوارض التي تؤدي الى وقف الدعوى المدنية قد يكون تأثيرها سلبياً على مجريات الدعوى إذا لم يتم التعامل معها وفق القانون وروح النص و الغاية المتوخاة منه ، ذلك لأن الأهداف التى نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي هي أن تكون الإجراءات التى رسمها القانون سريعة وناجزة للعمل على تحقيق القضاء العادل العاجل[٣] .

حيث لا يكفي أن يكون القرار عادلاً فحسب ، بل يجب أن يصدر في وقته المناسب ، فعامل الزمن له أهمية في نطاق تحقيق العدل وهذا ما أكدت عليه النظم القضائية في الإسلام عندما تصدي الخلفاء الولاة الى القضاء ، فقد جاء برسالة الخلفية عمر بن الخطاب (ر.ض) في القضاء الى ابي موسى الأشعري (اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أجلاً ينتهي اليه فان أحضر بينته أخذ بحقه والا توجه اليه القضاء)[٤]

---

[١] احياد ثامر نايف : عوارض الدعوي المدنية – العراق ، الموصل ، الجيل العربي، ، ص.

[٢] انظر الباب السابع من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم لسنة وتعديلاته .

[٣] انظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي .

[٤] نقل عن الأستاذ محي هلال السرحان : القضاء في الإسلام ، بغداد، ، ص.

إن الحافز الذي حدا بي لاختيار موضوع هذا البحث و الكتابة فيه من خلال ممارستي القضائية وعند النظر في الدعوى المدنية وأثناء المرافعات تحدث حالات كثيرة تؤدي الى وقف الدعوى ، إضافة الى التطبيقات القضائية التي تناولت هذا الموضوع.

إن موضوع البحث يتناول الأجوبة على عدة تساؤلات وهي : ما المقصود بوقف السير في الدعوى وقطع السير في الدعوى؟ وما هي حالات وقف السير في الدعوى ؟ وما هي الاثار المترتبة على وقف السير في الدعوى وقطع السير فيها ؟

وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم الى مبحثين : الأول يتضمن وقف السير في الدعوى ويتكون من أربعة مطالب : المطلب الأول اتفاق الخصوم على وقف الدعوى المدنية (الوقف الاتفاقي) والثاني يتطرق الى وقف الدعوى بحكم القانون (الوقف القانوني) والمطلب الثالث وقف المحكمة للدعوى المدنية (الوقف القضائي) ، اما المطلب الرابع فيتناول آثار وقف الدعوى المدنية .

وفي المبحث الثاني بانه يتطرق الى موضوع قطع السير في الدعوى المدنية و يتكون من ثلاث مطالب : المطلب الأول مفهوم قطع السير في الدعوى ، والثاني حالات قطع السير في الدعوى ، و الثالث آثار قطع قطع السير في الدعوى ، و الخاتمة بالنتائج و المقترحات التى تتوصل اليها .

وفي الختام إن هذا البحث لا ادعي به الكمال فان الكمال لله تعالى وحده جل في علاه ، وأنه لجهد متواضع نأمل من الباري عزوجل أن نوفق به وأن نقدم فائدة مرجوة منه ، ومن الله العون والتوفيق .

الباحث

المبحث الأول

وقف السير في الدعوى

وقف السير في الدعوى يعني عدم السير في الدعوى المدنية لمدة من الزمن مع بقائها منتجة لآثارها اذا ما اعتراها سبب من أسباب التوقف ويكون ذلك بموجب قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى المدنية فترة من الزمن [١] ويكون ذلك أما باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي) أو بقوة القانون (الوقف القانوني) أو بقرار من المحكمة (الوقف القضائي) ، وإذا تقرر الوقف فان الدعوى وان ظلت قائمة منتجة لآثارها فإنها تدخل في حالة ركود يمنع القيام بأي نشاط إجرائي فيها حتى يزول سبب التوقف .

وقف الدعوى المدنية يشبه تأجيلها ، إذ كلاهما يؤدي الى عدم الفصل فيها ولكن يختلفان من حيث الاثر مدة التأجيل والتي يجب الا تزيد على عشرون يوما، فالتأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي فيها خلال مدة التأجيل ، في حين يمنع اتخاذ أي إجراء خلال فترة التوقف [٢] .

وسنتناول حالات وقف السير في الدعوى بالمطالب الثلاثة الآتية : -

المطلب الأول : الوقف الاتفاقي.

المطلب الثاني : وقف الدعوى بحكم القانون (الوقف القانوني) .

المطلب الثالث : وقف المحكمة للدعوى (الوقف القضائي).

---

[١] الدكتور آ دم وهيب النداوي : شرح قانون و المرافعات المدنية، ، ص.

[٢] أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص.

المطلب الأول
الوقف الاتفاقي

تناولت الفقرة (أولا) من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذا الموضوع حيث نصت على أنه(يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.

وقد تستجد للخصوم اسباب تدعو الى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معين في جو بعيد عن المحاكم كالصلح أو إحالة الموضوع على التحكيم أو اي غرض آخر كالتوسع في مبدأ التحكيم وعرض الصلح على أطراف الدعوى حيث إن المحكمة قد لا توافق على تأجيل الدعوى لأكثر من مرة واحدة[١] . أو الى الحد الذى يسمح للخصوم حل النزاع بعيداً عن المحاكم ، فقد أباح القانون هذا الطريق أمامهم . ومتى ما توافرت الشروط التى نص عليها القانون في الاتفاق على وقف الدعوى فيتعين على المحكمة أن تقراتفاقهم[٢]

□ويشترط في الوقف الاتفاقي ثلاثة شروط : -

□- الشرط الأول : أن يكون هناك أتفاق بين الخصوم :-

إن الاتفاق على وقف الدعوى يجب أن يتم باتفاق جميع أطراف الدعوى سواء كانوا أطرافاً اصليين أو متدخلين كأشخاص ثالثة ، وإذا كان بعض الخصوم غائبين فلا يمكن أن تقف الدعوي بخصوصهم ، وإذا تعدد المدعون ، وذلك حسب رأي الدكتور القاضي مدحت المحمود[٣]

والمدعي عليهم فلا يمنع من اتفاق أحد المدعين مع أحد المدعي عليهم ، وفي هذه الحالة تقف المرافعة بالنسبة لمن حصل الاتفاق بينهم إذا كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة .

أما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فلا يمكن أن يكون هناك اتفاق على وقف المرافعة من قبل بعض الخصوم كدعوى إزالة الشيوع مثلاً حيث أن طبيعة هذه الدعوى وموضوعها لايقبل التجزية ، ورأينا بخصوص أتفاق بعض الخصوم على وقف الدعوى هو أنه يجب أن يتم الاتفاق بين جميع الخصوم

---

[١] نص الفقرة ثانيا من المادة(□□)من قانون المرافعات المدنية العراقي (لايجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة)

[٢] عبدالرحمن العلام – حاكم بداءة بغداد : شرح قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□ ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية□□□□ ، ص□□ .

[٣] القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الأول. الطبع الأولى 1994.

على وقف الدعوى و ليس بعضهم حتى لاتتقطع أوصال الدعوى وتصبح عدة دعاوى سيما وان كانت متحدة من حيث الموضوع و الخصوم .

هذا ويجوز أن تقدم الاتفاق على وقف المرافعة شفاهاً في الجلسة ويدون في المحضر أو أن يقدم تحريرياً خارج الجلسة وفي هذه الحالة يدون محضر بذلك ، ومن نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية فانه لا يمنع من اتفاق الخصوم على وقف الدعوى لأكثر من مرة ، ورأينا بهذا الخصوص أن اتفاق الخصوم على وقف المرافعة لأكثر من مرة يؤدي الى إطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى خاصة وان مدة الوقف الاتفاقي في قانون المرافعات المدنية هى مدة طويلة يمكن للخصوم خلالها من حل النزاع بعيداً عن الحاكم .

ومن الجدير بالذكر أن حرية الخصوم على الاتفاق بوقف الدعوى ليست مطلقة حيث أن هناك نوع من الدعاوى لايجوز الاتفاق على وقفها وهي بعض الدعاوى الشرعية التى تتعلق بالحل و الحرمة(دعاوى الحسبة)كدعوى تصديق الطلاق والزواج و إبطال عقد النكاح عندما تكون هناك حرمة مؤقتة أو مؤبدة بين الزوجين وفي دعوى طلب التفريق بين الزوجين في النكاح الغير صحيح وكذلك دعوى النسب[١].

الشرط الثاني : أن لا تتجاوز مدة الوقف الاتفاقي المدة المنصوص عليها في القانون[٢].

وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق [٣] ويجوز أن تكون مدة الوقف اقل من ذلك وتحسب هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق وليس من اليوم التالي لتاريخ الإقرار طبقاً لنص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية .

أما القانون المرافعات المدنية و التجارية الملغي فقد جعل مدة الاتفاق بين الخصوم على وقف الدعوى لا تزيد على الشهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم[٤].

---

[١] القاضي عبدالقادر ابراهيم : محاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية رقم لسنة ( ) ، ط .

[٢] المدة في القانون المرافعات المدنية العراقي و المصري يجب أن لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، وفي قانون أصول المحاكمات الأردني واللبناني والسوري وقانون المرافعات اليمني يجب أن لا تزيد على ستة أشهر.

[٣] أنظر نص المادة(/ف) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٤] نظر نص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية و التجارية الملغي .

ومن وجهة نظرنا المتواضعة فان المدة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجاري الملغي الانسب وإنها مدة كافية لإفساح المجال أمام المتداعين ليحددوا مصير النزاع .
والسؤال الذى قد يطرح هنا : هل يجوز للخصوم الاتفاق على وقف الدعوى في طلب القضاء المستعجل ؟

يتجه جانب من الفقه بأن للخصوم الحق في الاتفاق على وقف السير في الطلب المستعجل على أن يترك أمر إقرار الاتفاق على الوقف ومدته للقاضي ، فإذا تبين له من ظروف الطلب المستعجل أن مدة الوقف المطلوبة لا تتعارض مع شروط الاستعجال كان له إجابة الخصوم الى طلب الوقف ، أما إذا تبين أن وقف السير في الطلب المستعجل يؤثر في شروط الاستعجال فله أن يرفض إجابة الخصوم الى وقف السير في الطلب المستعجل[١].

بينما يتجه الرأي الغالب من الفقه الى القول بأن أحكام الوقف لا تسري على الطلب المستعجل ، لأن الاتفاق بين الخصوم في القضاء المستعجل على وقف السير في الدعوى يعد إقرارا ضمنياً بأن الطلب المعروض على القضاء المستعجل لا يتوفر فيه شرط الاستعجال .

والرأي عندنا أن الاتفاق على وقف السير في الدعوى في القضاء المستعجل يتناقص مع طبيعة القضاء المستعجل التي قصدها المشرع ، إضافة الى أن القضاء المستعجل لا يؤدي الى التصدي لأصل الحق وإنما يتطلب حماية عاجلة [٢].

وتجدر الإشارة الى أن نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية لم تنص على عدم جواز الاتفاق على وقف السير في طلب القضاء المستعجل وترك ذلك لسلطة القاضي .

---

[١] **اجياد ثامرنايف: المصدر السابق ص .**

[٢] **انظر نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي .**

الشرط الثالث : إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم بوقف المرافعة

إن اتفاق الخصوم على وقف المرافعة يجب أن يقترن بموافقة المحكمة وصدور قرار بوقف المرافعة ، وان للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الوقف أو رفضه ، إذا ما وجد فيه ما يؤدي الى إطالة أمد النزاع دون حسم الدعوى لاسيما وان قدم طلب الايقاف لأكثر من مرة[١] .

وكذلك إذا رأت المحكمة أن المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات في الدعوى لا تبرر الوقف أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، في حين يرى البعض أنه يتعين على المحكمة الاستجابة لهذا الاتفاق ولا تملك المحكمة أن ترفض الموافقة ، وحجتهم أن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها وهم أدرى بمصالحهم ، ويكفي تدخل المشرع لتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها[٢] ورأينا في وجهة النظر هذه أنها تؤدي الى إهدار سلطة القاضي في توجيه الدعوى ، وهذا لا ينسجم مع دوره الايجابي على انتظام سير الدعوى وحسن إدارتها بما يكفل حسمها بسرعة وعدالة .

ومن الجدير بالذكر ان قرار المحكمة بوقف السير في الدعوى لا يجوز الطعن فيه تمييزا لانه صدر بناءعلى اتفاق بين الخصوم ولم تصدره المحكمة من تلقاء نفسها بالاضافة الى ان قرار المحكمة بوقف الدعوى لا يسبب كما في الاحكام وبالتالي لا مجال للطعن فيه [٣] .

في حين ذهب رأي في الفقه العراقي أن القرار الصادر في وقف الدعوى المدنية يجوز الطعن فيه تمييزاً استناداً لنص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٤] .

وراينا في وجه النظر أعلاه أن المادة المذكورة أعلاه لم تنص صراحة على جواز تمييز قرار المحكمة بوقف الدعوى في الوقف الاتفاقي و بالتالي لا يجوز تحميل النص أكثر ما نص عليه سيما وان قانون المرافعات المدنية هو قانون إجرائي ونرى ضرورة تعديل نص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية .

والنص على جوزا الطعن في قرار المحكمة في وقف الدعوى الاتفاقي ، وذلك قد يصدر قرار من المحكمة بوقف الدعوى لمدة نتجاوز المدة المنصوص عليها في القانون ، أو أن يكون قرار الوقف بناءً على طلب

---

١) عبود هادي عنقود : الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، ص .

٢) أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص .

٣) أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص .

٤) عبدالرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – الجزء الثاني ، ص .

خصم واحد وليس اتفاق الخصمين ، أو أن يصدر قرار بوقف الدعوى في نوع من الدعاوى لا يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها بسبب يتعلق بموضوعها أو طبيعتها وتجدر الإشارة الى أن الأحكام العامة المتعلقة بالدعوى ومنها أحكام الوقف الاتفاقي ينطبق على الدعوى الحادثة و الدعوى الاعتراضية والدعوى الاستئنافية[1] .

[1] نص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالإجراءات و الاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .
والمادة( ) من القانون ذاته على (ان أحكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى و المحاكمة و الحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف أيضاً) .

المطلب الثاني
وقف الدعوى بحكم القانون (الوقف القانوني)

إن القانون وفي بعض الأحوال ينص على وقف الدعوى إذا توفر سبب من الأسباب ، وفي هذه الحالة يتم وقف الدعوى المدنية بمجرد تحقق التسبيب ، ومن أمثلة الوقف القانوني وقف الدعوى المدنية حتي يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ووقف الدعوى بسبب رد القاضي .وسوف نقسم هذا المطلب الى قسمين : الأول وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ، والثاني وقف الدعوى بسبب رد القاضي .

أولاً : وقف الدعوى المدنية حتى لحين نتيجة الدعوى الجزائية (قاعدة الجنائي يوقف المدني) :-

نصت المادة (□□/اولا) من قانون الإثبات رقم□□□ لسنة□□□□ على أنه (إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه أجابته الى طلبه و ألزمته بتقديم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر ، و على المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبيت من صحة الادعاء ، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير .

كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (□□) من قانون الاثبات على أنه (لا يجوز لقاضي التحقيق اثناء نظر الدعوى المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشكوى المقدمة من أحد الخصوم حول تزوير سند مبرز في المحكمة المدنية ما لم تأذن المحكمة بذلك .

كما نصت المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم□□ لسنة□□□□ بأنه (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات و للمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتاطية و المستعجلة) .
كما نصت المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضا على أنه (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالادانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة و نسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني . ج- لا يرتبط القاضي المدنى بالحكم الجزائي إلا في الواقع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضرورياً .

كما نصت المادة(□□□) من قانون الإثبات العراقي : (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

يتضح من النصوص المتقدمة أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية و مدنية ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية فان رفع الدعوى الجنائية سواء تم قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية عملاً بقاعدة الجنائي يوقف المدني .

كذلك أذا ادعى الخصم اثناء نظر الدعوى المدنية بتزوير السند ووجدت المحكمة قرائن قوية على الادعاء أن تحيل الخصوم الى قاضي التحقيق للتحقق من واقعة التزوير ، وفي هذه الحالة تستأخر الدعوى المدنية الى حين الفصل في واقعة التزوير وهذا يتطلب تحقق جميع الشروط المتقدمة[١]

إن العلة من وجود النصوص على وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية هو إعطاء الحكم الجزائي حجية بالنسبة للمدني ، وذلك لما تتاح للمحكمة الجنائية من فرص أكبر للوصول الى الحقيقة عن طريق هيأتها التحقيقية[٢] .

وألاخذ بقاعدة الجنائي يوقف المدني، إضافة الى توفير الجهد على القضاة والمتقاضين من إثبات واقعة واحدة في محاكم متعددة ، فإذا ما سمح القاضي المدني النظر في الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى العمومية منظورة أمام القاضي الجنائي فان ذلك قد يؤدي الى أن يصدر حكمان متباينان في الواقعة الواحدة .

ويتمثل ارتباط المدني بالجنائي بقاعدتين هما قاعدة (الجنائي يوقف المدني) اي تأجيل النظر في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، وقاعدة (حجية الجنائي على المدني)[٣] .

وهناك شرطان رئيسيان لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدنى هما : -

١- أن تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة واحدة ، اي وحدة الوقائع .

٢- أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية ، كما ان هناك المعايير المذكورة أعلاه .

---

[١] د. عصمت عبدالمجيد بكر : شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية، □□□□ ، ص□□.

[٢] د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، □□□□ ، ص□□ .

[٣] المحامي مكي أبراهيم لطفي ، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية و المدنية الناشئتين عن واقعة واحدة ، مطبعة ، المعارف ، بغداد □□□□ ، ص□ .

المعيار الأول: : -

لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقا ئع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، ومن التطبيقات القضائية لهذا المعيار ما جاء بقرار محكمة استئناف منطقة السليمانية المبدأ (ان القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان هذه المحكمة ترى بان الفصل في الدعوى المدنية لا يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية طالما ان الشكوى الجزائية هي نفس الدعوى المدنية المقامة التي فيها المشتكي هو المدعي المميز عليه لذا فان شروط واحكام المادة [illegible] من قانون المرافعات المدنية غير متوفرة في الطلب وكان على المحكمة الاستمرار في الدعوى لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى المحكمة للسير فيها ...) [1] .

وكذلك ما جاء بقرار آخر استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية (لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون لان الدعوى الجزائية المحالة على محكمة جنح السليمانية أنصب الا دعاء فيها على تهديد المدعى عليه بالقتل وترى هذه المحكمة بان صدور اي قرار فيها بادانة المتهم بالتهديد او بالافراج عنه لايوثر على القرار في الدعوى البدائية المقامة والمبرز فيها سند عادي ولايمس الدين المدعى به لذلك لايتوقف الفصل في موضوع الدعوى البدائية على نتيجة الدعوى الجزائية وكان على محكمة البداءة السير في الدعوى وحسمها ولانها لم تلاحظ ما ورد اعلاه فقد اخلت بصحة قرارها المميز مما تقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى البدائية الى محكمتها للسير فيها واصدار القرار اللازم [2].

المعيار الثاني: -

هو أنه لا يصار الى وقف الدعوى المدنية إلا إذا كان ثمة تاثير للحكم الجنائي على الحكم المدني أو ما يعبر عنه بالحجة ، ومن التطبيقات القضائية لهذا المعيار ما جاء بقرار محكمة استئناف منطقة السليمانية (بان القرار المميز صحيح وموافق للقانون طالما ان الفصل في الدعوى المدنية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية المقامة لدى محكمة تحقيق السليمانية لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية)[3]

---

[1] انظر قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد [illegible] / ت/[illegible] في [illegible] (غير منشور)

[2] قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد [illegible] /ت/[illegible] في [illegible]، (غيرمنشور)

[3] قرار محكمة استتئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد [illegible] /ت/[illegible] في [illegible](غير منشور)

إن ادعاء الخصم أمام محكمة الموضوع بتزوير السند لا يسمع بالنسبة للسندات المنظمة من الكتاب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح بها بحصول الواقعة بمشاهدة الموظف المختص[١].

هذا وبعد انتهاء محكمة التحقيق من التحقق في السندات التي يدفع بتزويرها فانه تؤول النتيجة الى أحد الأمرين : أما أن يثبت صحة الادعاء بالتزوير ويكتسب القرار الدرجة القطعية وفي هذه الحالة فان المحكمة المدنية ترد الدعوى التي استند عليها المدعي وعند ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير فان السند يعتبر في هذه الحالة صحيحاً ولا يجوز الطعن فيه بالتزوير مرة أخرى[٢].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تطبيق قاعدة(الجنائي يوقف المدني) على القضاء المستعجل ، فذهب جانب من الفقه الى أن القضاء المستعجل يتعين عليه أن يخضع لحكم هذه بينما ذهب جانب آخر من الفقه بأن قاعدة الجنائي يوقف المدني لا يلتزم بها القضاء المستعجل ، لأن الحكمة من تقرير القاعدة تتمثل بالخشية من أن يؤثر الحكم المدني في تقرير القاضي الجنائي وتلافي صدور حكم مدني حاسم قد يعطل ماللأحكام الجنائية من حجية الشيءالمقضي فيه أمام المحكمة المدنية وبهذا الراي أخذ المشرع العراقي[٣].

ولابد لنا ونحن في هذا المجال والحديث عن وقف الدعوى المدنية لارتباطها بالدعوى الجزائية أن نبين ملاحظة مهمة وهي أنه يمكن أن تحقق المسؤلية المدنية دون الجنائية و بالتالي فلا يجوز وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية وذلك لازدواج الخطأ، و إنني اوافق الرأي في ذلك للأستاذ المحامي مكي ابراهيم لطفي [٤].

وتتمثل هذه الحالة بعدة مسؤوليات هي :-

١- المسؤولية عن الأشياء وتسمى المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن الجمادات أو المسؤولية عن الأشياء غير الحية ، وتقوم هذه المسؤولية في جميع دول العالم بمقتضي الخطأ المفترض افتراضاً يقبل أو لا يقبل إثبات العكس ، وقد عالجت هذه الحالة المادة( ) من القانون المدني العراقي بخصوص الضرر الذي تحدثه الآلات الميكانيكية أو اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها[٥].

٢- المسؤولية عن الحيوانات التي تحدث ضرراً للغير بمقتضي مبدأ الخطأ الواجب الإثبات بموجب المواد(الى) من القانون المدني .

---

١) انظر نص المادة /رابعا من قانون الإثبات العراقي النافذ .

٢) الدكتورآدم وهيب النداوي : شرح قانون الاثبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص .

٣) المادة( )من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٤) المحامي مكي ابراهيم لطفي : المصدر السابق ، ص.

٥) انظر مفصل قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/ الهيئة المدنية منقول/ في (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي)

٣- المسؤولية عن المباني القائمة على مبدأ الخطأ الواجب الإثبات عن الأضرار التي تحدثها المباني بموجب المادة ( )من القانون المدني .

٤- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بالنسبة للأضرار التي يحدثها التابع بمقتضى مبدأ الخطأ المفترض بموجب المادة( ) من القانون المدني .

٥- مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته بمقتضى مبدأ الخطأ المفترض بموجب المادة( )من القانون المدني .

وتجدر الإشارة الى أن قاعدة الجنائي يوقف المدني يعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[١] .

ثانياً: وقف الدعوى المدنية بسبب رد القاضي

تناولت المواد من(الى) من قانون المرافعات المدنية أحكام رد القاضي واستشعار الحرج من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى ، حيث أوجد المشرع طريقاً يضمن به حماية القاضي وحماية حقوق أطراف الدعوى إذا ما اصبح القاضي معرضاً للميل .

وأسباب رد القاضي نوعان : الأول اسباب تجعل القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يقدم طلب من قبل أحد الخصوم بطلب رده ، و الثاني تعجل القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا طلب ذلك ، وإضافة الى النوعين أعلاه نوع ثالث يتعلق باستشعار القاضي بالحرج من نظر دعوى معينة وكيف يعفي نفسه من هذا الحرج.

ومما تقدم فان رد القاضي يكون وجوبياً في بعض الحالات وجوازياً في حالات أخرى مما نص عليه في المادتين(و) مرافعات مدنية . إن رد القاضي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي إذا ظهرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحيز . ويترتب على تقديم طلب رد القاضي امتناعه عن السير في الدعوى ، إذ بمجرد تقديم طلب الرد يتوقف السير في الدعوى بقوة القانون فهو وقف قانوني[٢] .

لا يحتاج لصدور قرار بوقف الدعوى ، ولا يجوز للقاضي نظر الدعوى قبل أن يحكم في طلب الرد ، فاذا ما نظر الدعوى أو اتخذ إجراء فيها أو أصدر حكماًفيها فان الحكم يفسح استئنافاً أو ينقض تمييزاً وتبطل الإجراءات التي كانت قد أتخذت[٣].

لان حكمه يكون قد صدر من قاضي حجب عن الفصل في الدعوى حيث لو بقيت القرارات ولاجراءات التي يصدرها القاضي في الدعوى التي يجب ان يتخلى عنها لوجود سبب من اسباب الرد لما بقي معنى

---

[١] القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم لسنة وتطبيقاته العملية – الجزء الأول، بغداد ، ص .

[٢] أجياد ثامر نايف : المرجع السابق ، ص .

[٣] انظر نص المادة( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

لحكم الرد لذا يجب على القاضي ان يرفع يده عن الدعوى . هذا وان بطلان الاجراءات التي يتخذها القاضي اثناء طلب الرد يعتبر من النظام العام ولا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها . والسوال الذي قد يثور هنا هل يجوز رد القاضي قي القضاء المستعجل ؟

إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يفرق في أحكامه المتعلقة برد القاضي بين دعاوى القضاء المستعجل و الدعاوى الاعتيادية التي تتناول أصل الحكم وإنما جاء بحكم عام لجميع الدعاوى اي على الاطلاق.

كما وإن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشر صراحة الى وقف الدعوى في حالة تقديم طلب رد القاضي كما فعلت بعض القوانين ومنها قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ، حيث جاء في نص المادة (□/□) مرافعات مدنية (... ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة التي تنظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد) .
وقد جرى العمل في قضاء محاكمنا أنه إذا ما قدم طلب رد القاضي فانه يتم الإجابة على الطلب من قبل القاضي المختص بمطالعة ، وترسل الدعوى الى محكمة التمييز و تفتح اضباره فرعية وترفع يد القاضي عن اتخاذ أي إجراء في الدعوى .
أما بالنسبة لاستشعار القاضي المحرج فإنه يدون ذلك في محضر الجلسة واسباب الاستشعار إن شاء ذلك وبعدها ترفع يده عن الدعوى وترسل اضبارة الدعوى الأصلية الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التابع لها القاضي الذي استشعر الحرج ويتم فتح اضبارة فرعية بذلك ، ونشير الى أن طلب رد القاضي واستشعاره بالحرج و القرارات التي تصدر فيها لا يقبل تمييزها على انفراد وإنما عند صدور الحكم الفاصل في الدعوى .

المطلب الثالث
وقف المحكمة للدعوى (الوقف القضائي)

يقصد بالوقف القضائي هو الوقف الذي يكون بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيزها القانون للمحكمة أن تقرره وبالتالي فانه لا يتحقق بقوة القانون و بمجرد توافر أسبابه وإنما يجب أن يصدر قرار من المحكمة بالوقف .

وسف نبحث في هذا المجال أهم تطبيقين للوقف القضائي هما وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في حالة أخرى وهو ما يطلق عليه في الفقه بالوقف التعليقي ،ووقف آخر يكون بمثابة عقوبة تمسى بالوقف الجزائي .

أولاً : الوقف التعليقي (الاستئخار)

لقد أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي[١] و القوانين المقارنة[٢] للقاضي وقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الأولية التي يتوقف عليها حسم الدعوى و الحكمة من وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر هو حسن سير العدالة و تفادي صدور أحكام غير متوافقة ويشترط لوقف الدعوى بقرار من المحكمة توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول :-

أن تكون المسألة الأولية لازمة للحكم في الدعوى ، فإذا كان المقصود من إثارة هذا الدفع مجرد تأخير الفصل في الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة أن ترفض الدفع وتقضي في الموضوع ، وان دفع الفصل في المسألة الأولية تكون من قبل أحد الخصوم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في المسألة الأولية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف منطقة السليمانية بأنه (إذا كان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر فيتعين ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع)[٣] .

---

[١] انظر نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٢] المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ، والمادة ( ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة ( ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و المادة ( )من قانون المحاكمات السوري و المادة ( ) من قانون المرافعات اليمني .

[٣] قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد ( ) / تدقيقية ( ) في ( ) (غيرمنشور) .

وما قضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان / الهيئة المدنية بأن(القرار صحيح وموافق للقانون حيث ان الدعوى تتعلق بذات القطعة وبين الخصوم انفسهم وحسمها يتوقف على نتيجة البت في تلك الدعوى لذا فان قرار محكمة الاستئناف باستئخار الدعوى جاء صحيحا وموافقا للقانون) .[١]

وفي قرار اخر لمحكمة استئناف منطقة السليمانية وبصفتها التمييزية (القرار صحيح وموافق للقانون اذ ينبغي حصر اصدار القسام بمحكمة واحدة فقط لاهمية النتائج التي يتبنى على القسام منها صحة الخصومة لان ذوي المتوفي المقيمين معه هم ادرى الناس بالورثة حيث تحتص محكمة اقامة المتوفي الدائمي باصدار القسام الشرعي ولا يعتمد بالقسامات الشرعية والصادرة من محكمة اخرى ([illegible]) من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية) [٢] .

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية جاء فيه (ان القرار المميز صحيح وموافق للقانون لان الحكم في الدعوى المنظورة يتوقف على نتيجة الفصل في موضوع الدعوى البدائية المرقمة [illegible] تطبيقا لاحكام المادة [illegible] من قانون المرافعات المدنية لذا تقرر تصديق القرار المميز وردالاعتراضات التمييزية).[٣]

وقرار محكمة استئناف منطقة السليمانية (ان المحكمة ترى بان الفصل في الدعوى البدائية المرقمة [illegible] المنظورة امامها يتوقف الفصل فيها على نتيجة الدعوى البدائية المرقمة [illegible] حيث تبين لها بان الدعوى مقامة من قبل المدعى عليه في الدعوى التي تنظر فيها ويطلب فيها من المحكمة البداءة الخامسة في السليمانية الحكم له بالزام المدعى عليهما في الدعوى وهما المدعيان في الدعوى المنظورة امامها باستحقاقه لقيمة المنشآت والابنية التي اقامها المدعي على القطعة العائدة للمدعى عليهما وكذلك قيمة الاشجار المثمرة والبساتين التي امامها والمقدرة اقيامها ب [illegible] مليون دينار لذا فان القرار المميز صحيح وموافق للقانون طالما يطلب المدعي قلع المنشآت والمحدثات التي يطلب المميزعليه الحكم له باقيامها لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية) [٤].

وما جاء بقرار محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية (تبين بان القرار صحيح وموافق للقانون لما اشتمل عليه من حيثيات واسباب وذلك لان الفصل في الدعوى البدائية المرقمة [illegible] يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الاستئنافية المرقمة [illegible] [٥].

وفي قرار اخر لنفس المحكمة (ان الدعوى التي استئخرتها المحكمة منصبة على طلب ابطال قيد من الملك المذكور وفق القسام القانوني المشار اليه والمصحح بقرار من محكمة البداءة الا ان التصحيح المذكور

---

[١] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد [illegible] / هيئة مدنية [illegible] في [illegible] منشور في كتاب مبادئ قانونية في قضاء محكمة قضاء تمييز اقليم كوردستان. القاضي كيلاني سيد احمد [illegible] .

[٢] قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد [illegible] / ت / [illegible] في [illegible] (غير منشور).

[٣] قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد [illegible] / ت / [illegible] في [illegible] (غير منشور) .

[٤] قرار محكمة استئناف السليمانية بالعدد [illegible] / ت / [illegible] في [illegible] (غير منشور).

[٥] قرار محكمة استئناف االسليمانية بصفتها التمييزية بالعدد [illegible] / ت / [illegible] في [illegible] . (غير منشور) .

طعن فيه عن طريق اعتراض الغير لذا فانه سيؤثر اي تغيير يحدث على القسام القانوني نتيجة اعتراض الغير على الدعوى المستاخرة عليه يكون قرار المحكمة بالاستئخار صائب لتجنب القرار الغير صحيح الذي سيصدر في الدعوى المستئخارة وان المحكمة طبقت القانون بشكله الصحيح مما تقرر تصديق القرار ورد الاعتراضات التمييزية .[١]

في حين جاء قرار تمييزي على عكس القرارات المتقدم ذكرها نقض بموجبه قرار محكمة البداءة المختصة باستئخار الدعوى المنظورة أمامها حيث جاء فيه : (كان على محكمة البداءة عدم استئخار هذه الدعوى – منع المعارضة – بسبب عدم وجود موضوع اخر غير مفصول فيه يتوقف عليه الدعوى المنظورة حيث اجابت اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات الزراعية في محافظة السليمانية بكتابها المرقم□□ في□□/□□/□□ بان محكمة البداءة تختص بالفصل في النزاع الدائر وان استناد محكمة البداءة على الادعاء او مستندات اخرى مبرزة في الدعوى المبطلة المجلوبة لايجعل الموضوع الاخر قائما في وقت ان الدعوى التي نحن بصددها بدليل ماجاء بكتاب اللجنة المذكورة اعلاه وهذه الدعوى وبقدر تعلق الامر بالدفع المذكور لاستئخار الدعوى لاتحمل الا ان تفصل المحكمة فيها او الحكم بعدم اختصاصها النوعي مقتنعة باختصاص اللجنة اعلاه بالفصل فيها ولان محكمة البداءة لم تلتزم وجهة النظر القانونية فقد اخلت بصحة قرارها لذا تقرر نقض القرار واعادة الدعوى الى المحكمة للسير فيها [٢] .

وفي قرار آخر (تبين بان القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة بداءة بشدر قررت اعتبار الدعوى المنظورة من قبلها مستأخرة دون الاطلاع على اضبارة الدعوى المقامة لدى محكمة بداءة رانية واعتمدت على اقوال وكيل المدعى عليه في قرارها وهذا ما لايجيزه القانون لذا فان المحكمة لم تطبق احكام المادة□□ من قانون المرافعات بالشكل الصحيح لذا تقرر نقض القرار واعادة الاضبارة الدعوى الى المحكمة للسير فيها واصدار القرار اللازم والمقتضى...) . [٣]

هذا وان القرار الذي يصدر من محكمة التمييز في موضوع استئخار الدعوى استناداً لاحكام المادة □□/ مرافعات مدنية يكون بات وواجب الاتباع من قبل محكمة الموضوع .

الشرط الثاني :-

أن يكون الفصل في موضوع الدفع مما يخرج عن اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى المتعلق بالوظيفي أو النوعي ويدخل في اختصاص جهة أخرى لأن ذلك يتعلق بالنظام العام[٤] .

---

١) قرار مخكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد□□/ت/□□ في□□/□□/□□ .(غير منشور) .

٢) قرار محكمة استئناف السليمانية بصفتهاالتمييزية بالعدد□□ /ت/□□ في□□/□□/□□ (غير منشور).

٣) قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد□□/ت/□□ في□□/□□/□□ . (غير منشور) .

٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم□□ لسنة□□ المعدل.

عند إثارة أحد الخصوم دفعاً أو تمسكه بدفاع يكون مرتطباً بموضوع الفصل في دعوى أخرى خارج اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الوظيفي أو النوعي فيجب استئخار الدعوى الى حين نتيجة الفصل في الموضوع الخارج عن صلاحية المحكمة المنظور أمامها النزاع ، لأن الأصل هو أن تتصدى المحكمة لأي دعوى أو دفع بالقبول أو الرفض طالما كانت مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف السير في الدعوى إذا كان الفصل في المسألة الأولية يدخل في اختصاصها بل يتعين عليها الفصل فيها بوصفها من وسائل الدفاع المتعلقة بإجراءات الدعوى نفسها ، كما لو أنكر من ينسب اليه سند عادي خطه أو إمضاءه أو بصمة إبهامه ، فالمشرع يلزم المحكمة بإجراء التحقيق للتوصل الى صحة السند طبقاً للإجراءات المقررة في قانون الإثبات [١].

وتطبيقاً للشرط المذكور أعلاه قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار صادر منها (حيث ان دعوى المدعي هي المطالبة بتصحيح اسم مورثه المدعي المالكة للعقار المرقم□□□ مقاطعة□□ خرنابلت باعتباره خطا ماديا ولماكانت المادة□□ من قانون التسجيل العقاري رقم□□ لسنة□□□□ المعدل قد نصت تجري معاملة التصحيح للاحوال المدنية للمالك او صاحب حق العيني في العقار فيما يتعلق باسمه أو جنسية أو أهليته بقرار من رئيس الدائرة استنادا للوثاق المعتبرة قانوناً على أن لا يتعارض ذلك وأحكام القوانين فكان على المحكمة تكليف الدعي بمراجعة مديرية التسجيل العقاري لإجراء التصحيح المطلوب و اعتبار الدعوى مستأخرة لنتيجة ذلك وفي حالة عدم استجابة المدعى عليه لطلب التصحيح استنادا المادة المذكورة فتكون المحكمة هي المختصة[٢].

الا أننا نجد أن هناك قرار آخر صادر من محكمة التمييز الاتحادية قضي بخلاف ما جاء بالقرار المذكور آنفا حيث جاء فيه (إن تصحيح اسم والد المميزة – المدعية – يجري من قبل دائرة التسجيل العقاري المختصة استنادا للمادة□□ من قانون التسجيل العقاري رقم□□ لسنة□□□□ حيث نصت على أنه تجري معاملة التصحيح لتغير الأحوال المدنية للمالك أو صاحب الحق العيني في العقار فيما يتعلق باسمه أو جنسيته أو أهليته بقرار من رئيس دائرة التسجيل العقاري استنادا للوثائق المعتبرة قانونا على ان لا يتعارض وأحكام القوانين ولما كانت المحكمة قد ردت الدعوى لأسباب أخرى لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة[٣].

---

[١] انظر نص المادة(□□) من قانون الإثبات العراقي .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد□□□ / الهيئة المدنية عقار/□□□ في□/□/□□□ (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي)

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد□□□ / الهيئة المدنية عقار/□□□ في□/□/□□□ (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي)

ومن التطبيقات القضائية للشرط الثاني من شروط الوقف التعليقي ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما نصه (كان يقتضي استئخار هذه الدعوى لحين نتيجة قرار الهيئة المشتركة لديواني الوقف الشيعي و السني لمهامهم من عزل و تفكيك أملاك وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية الملغاة [١].

الشرط الثالث :-

أن يقتضي الفصل في موضوع الدفع بحثاً في القواعد القانونية أو تفسيراً أو تأويلاً فلا يجوز الوقف إذا كان الحكم في الدفع واضحاً لا يحتمل التأويل كما أنه لامحل للوقف غذا كان الفصل يحسم كل النزاع بين الخصوم ولا يبقي بعد الفصل في الدفع أي نزاع أمام المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية[٢].

وإذا ما توافرت الشروط المتقدمة للوقف التعليقي فان المحكمة تصدر قرارها بالوقف ولا تتقيد بطلب وقف الدعوى وأنه يجب أن تبين أسباب ومبررات وقف الدعوى أو عدم وقفها ، إن أحكام الوقف التعليقي (الاستئخار) تنطبق على الدعوى الحادثة ايضا إذا كانت هناك اسباب توجب استئخار الدعوى الحادثة فيجب أن يتم استئخار عموم الدعوى (الأصلية و الحادثة) استنادا لنص المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية[٣].

والسؤال الذي يطرح : هل يجوز استئجار طلب القضاء المستعجل أسوة بالدعوى المتعلقة بأصل الحق ؟

يري غالبية الفقهاء الى أن وقف الفصل في القضاء المستعجل لحين الفصل في موضوع آخر يتناقص مع الاستعجال الذي شرع من اجله القضاء المستعجل وبهذا قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية على إن (القرار المميز القاضي باستئخار الدعوى المرقمة □□□□/□□□ الى نتيجة الدعوى الأصلية غير صحيح ومخالف للقانون لأن القرار المتظلم منه يقع ضمن الأمور المستعجلة والتي يجب النظر والبت فيه بصورة مستعجلة إضافة الى أن البت فيه يتوقف على نتيجة حسم الدعوى البدائية[٤].

ثانياً : الوقف الجزائي :-

نصت الفقرة ثانياً من المادة(□□) من قانون المرافعات المدنية على أنه (لا تقبل عريضة إذا لم يرفق بها المستندات و الصور المنصوص عليها في الفقرة(□) من هذه المادة الا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التى يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء) . كما نصت الفقرة ثانياً

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد□□□ / الهيئة الاستئنافية عقار/□□□ في□/□/□□□ (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي)

[٢] عبدالرحمن العلام – حاكم بداءة بغداد : المصدر السابق ، ص□□ .

[٣] انظر مفصل قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد□□□/ الهيئة الشخصية الأولى/□□□في□/□/□□□(منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي)

[٤] القرار المرقم□□ /ت.ب/□□□□في□/□/□□□ ، منشور في كتاب أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص□□ .

من المادة أعلاه على أنه (لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة ثانياً من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات و الصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) . كما إن المادة ( )من قانون المرافعات المدنية نصت على أنه (- إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل إصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

- تقرر المحكمة إبطال عرضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة( ) من هذه المادة .

من النصوص المتقدمة نجد أن المشرع العراقي قد أخذ بوقف آخر للدعوى وهو الوقف الجزائي دون أن يسميه وقفا جزائيا على عكس بقية القوانين العربية ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[1] .

وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني[2] إن الوقف الجزائي هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة له أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته المحكمة به .

ويشترط لكي تقرر المحكمة الوقف الجزائي ثلاثة شروط هي : -

الشرط الأول :- إهمال المدعي

وهو أن يتخلف المدعي أو يهمل عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء معين تكلفه المحكمة به في الميعاد المحدد وان هذا الجزاء هو على المدعي وحده لأنه يقع عليه عبء السير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به عند إهمال المدعي عليه طبقاً لصراحة المادتين(و) من قانون المرافعات المدنية .

الشرط الثاني : أن لا تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً

إن المشرع قيد سلطة بشأن مدة الوقف الجزائي فنص على أنه يجب أن لا تزيد المدة عن المدة المحددة قانوناً ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر الوقف لمدة اقل من المدة المقررة قانوناً وان الوقف في هذه الحالة لا يكون بمثابة التأجيل و إنما يكون بمثابة جزاء و انه تترتب عليه آثار وهي إنذار المدعي بما يتعرض له من إجراءات أخرى[3] .

---

[1]) المادة( ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

[2]) المادة( ) من قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني .

[3]) القاضي مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية – المصدر السابق.

الشرط الثالث :- أن تقرر المحكمة وقف الدعوى

إن الوقف الجزائي للدعوى هو جوازي للمحكمة وليس وجوبي و للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير الوقف من عدمه وهو حق يستعمله أو لا يستعمله حسبما يتراءى لها فهو مقرر للمصلحة العامة و التي تقتضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى حتى لا يتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم .

وبصدد الانتهاء من البحث في أنواع وقف الدعوى المدنية لابد أن نشير إن أحكام الوقف تسري على الدعوى الاعتراضية و اعتراض الغير طبقاً لصراحة المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية و صراحة المادة (/أ) من القانون ذاته[1] . وهذا ماجاء في قرار ممحكمة استئناف منطقة السليمانية (ان قرار المحكمة باستئخار الدعوى المرقمة /ب/ لحين الفصل في الدعوى المقامة بالعدد/ اعتراض الغير/ / صحيح وموافق للقانون لان الفصل فيها يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى المذكورة اعلاه) [2] .

وكذلك بالنسبة لدعوى إعادة المحاكمة حيث تجري عليها جميع الأحكام التي تسري على الدعوى العادية مالم يرد نص خاص بإعادة المحاكمة لأن إعادة المحاكمة تعد دعوى مستقلة جديدة عن الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ويرد عليها ما يرد على الدعوى العادية من أحكام قطع السير في الدعوى و استئخارها[3].

---

[1] القاضي رحيم حسن العكيلي : الاعتراضان (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية) ص .

[2] قرار محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد /ت/ في / / (غير منشور).

[3] القاضي رحيم حسن العكيلي : إعادة المحاكمة في قانون المرافعتا المدنية ، ط ، بغداد ، تموز ، ص .

المطلب الرابع
آثار وقف الدعوى

هناك عدة آثار تترتب على وقف السير في الدعوى ايا كان سبب الوقف وذلك لأن الوقف هو حالة مؤقتة لا تستمر الى ما لانهاية و انما لابد أن تنتهي أما بالسير في الدعوى أو بانقضائها دون الحكم بموضوعها . وفي هذا المجال سوف نتناول هذا المطلب في قسمين : الأول الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى و الثاني مصير الدعوى الموقوفة .

أولاً : آثار الوقف

إن آثار الوقف تتمثل بمختلف صوره الاتفاقي و القانوني و القضائي و الجزائي و هذه الآثار هي

١ -إن الدعوى تعد قائمة بالرغم من الوقف :

على الرغم من أن الدعوى في الوقف تعد راكدة الا أنها مع ذلك تبقى قائمة لذا تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها كما تبقي جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى قبل إيقافها وتعد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية مادامت حصلت قبل الوقف ، أما بعد الوقف فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها اثناء مدة الوقف ، وإذا ما تم أي عمل فانه يعتبر باطلاً[١] .

- إن الدعوى تعد راكدة بالرغم من قيامتها :-

إن الدعوى الموقوفة هي معطلة السير وان كانت قائمة ولم تنتهي ويفصل في النزاع بشكل نهائي و هذا الركود يعني عدم اتخاذ اي إجراء فيها خلال مدة الوقف و أي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه يكون باطلاً وهذا هو مظهر ركود الدعوى .

و السؤال الذي قد يثار في هذا المجال : هل يجوز اتخاذ إجراء مستعجل في الدعوى خلال مدة الوقف ؟ رأينا بهذا الخصوص أنه يجب أن نفرق بين حالات الوقف ، ففي الوقف الاتفاقي لا يجوز اتخاذ أي إجراء مستعجل في الدعوى وذلك لأن اتفاق الخصوم على الوقف يتنافي مع الاستعجال في الدعوى وان الوقف تم باختيارهم ولم يفرض عليهم وبالتالي لا يحق لأي منهم أن يطلب اتخاذ أي إجراء مستعجل و إنما يجوز الاتفاق بين الخصوم على السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف لإجراء المستعجل .

أما في الأنواع الأخرى من الوقف كالوقف القانوني و القضائي فانه يجوز تقديم الطلب المستعجل الى محكمة الموضوع خلال وقف السير في الدعوى لأن الوقف لا ينفي قيام الدعوى ولا يسلب ولاية المحكمة في اتخاذ الإجراءات المستعجلة هي توفير حماية مؤقتة للحق خاصة وان الإجراء المستعجل لا يؤدي الى المساس بأصل الحق[٢] .

---

١) عبدالرحمن العلام – حاكم بداءة بغداد : المصدرالسابق، ص□□□ .

٢) القاضي مدحت المحمود المصدر السابق، ص□□□.

□ - وقف المواعيد و المهل و الآجال :-

إن وقف السير في الدعوى يترتب عليه وقف المواعيد الإجرائية ، فإذا كان هناك مهلاً لم تبدأ فأنها لا تبدأ أثناء التوقف و إذا كانت المهلة قد بدأت قبل الوقف ولم تنتهي فان المهلة تقف و تستأنف بعد انتهاء الوقف و يستثني من ذلك الوقف الاتفاقي إذ لا يكون لهذا الوقف اي اثر في ميعاد حتمى لكون القانون قد حدده لاجراءها كما لو صدر قرار في شق من موضوع الدعوى مما يقبل الطعن المباشر فيه ثم أوقفت الدعوى بناء على طلب الخصوم فلا تاثير لهذا الوقف في سريان ميعاد الطعن في ذلك القرار فيتعين الطعن في ميعاده .

ثانياً : مصير الدعوى الموقوفة :-

أن وقف الدعوى المترتب لا يستمر الى ما لانهاية وإنما مصيرها ينتهي الى أحد الأمرين ، أما استئناف السير في الدعوى من جديد بناء على طلب الخصوم أو بعد انتهاء مدة الوقف وزوال سببه وأما بانقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها ، وسوف نتطرق الى هاتين الحالتين .

١ -استئناف السير في الدعوى :-

إن استئناف السير في الدعوى يكون بناء على طلب أحد الخصوم للسير فيها وتحديد جلسة لنظرها ، أما على صعيد الواقع العملي فان المدعي غالباً هو الذي يقدم طلب السير في الدعوى لأنه صاحب المصلحة في حسمها وسواء كان الطلب من المدعي أم المدعي عليه فانه يجب أن يقدم بعد انتهاء مدة التوقف في حالة الوقف الاتفاقي و الوقف الجزائي أو بعد زوال سببه في الوقف التعليقي و القانوني .

وبالنسبة لاستئناف السير في الدعوى في الوقف الاتفاقي فانه يجب أن يقدم الطلب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية اصل الوقف[١].

وقد جرى التطبيق العملي للسير في الدعوى بتقديم طلب من أحد الخصوم أو كلاهما و يربط باضبارة الدعوى ومن ثم تقرر المحكمة تعيين موعداً للمرافعة وتبلغ الخصم الآخر الذى كان حاضراً أي جلسة من جلسات المرافعة وبعد ذلك السير في الدعوى ومن النقطة التي وقفت عندها وإذا ما استؤنف السير في الدعوى فإنها تعود الى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف لأن الوقف لا يؤثر في أي إجراء اتخذ مادام قد تم قبل حصول الوقف .

وان استئناف السير في الدعوى لا يعد استئنافاً كدعوى جديدة و انما هو استمرار لدعوى قائمة ، وان القرار الصادر باستئناف السير في الدعوى بعد انتهاء مدة الوقفا الاتفاقي أو زوال سببه في الوقف القانوني والوقف القضائي لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الفاصل في الدعوى[٢].

---

[١] المادة (□□/□) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٢] انظر نص المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

والسؤال الذي قد يطرح هو : هل يجوز أن يقدم طلب من قبل أحد الخصوم للسير في الدعوى خلال مدة الوقف الاتفاقي ؟

رغم إن صراحة المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية لم تشر الى حالة السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم قبل انتهاء مدة الوقف ولكن نجد بأنه لا يمنع من السير في العوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها في الوقف الاتفاقي بشرط موافقة الخصم الآخر على السير في الدعوى .

وحتى لا تكون هذه الحالة مثار جدل واجتهاد نرى تعديل المادة اعلاه و النص على أنه لا يجوز السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف الاتفاقي الا بموافقة الخصم الآخر .

- انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها :-

ان الدعوى الموقوفة إذا لم يستأنف سيرها بعد انتهاء مدة الوقف او زوال سببه فإنها تنقضي دون الحكم في موضوعها .

ان المشرع العراقي لم يحدد أصلاً معيناً لاستئناف السير في الدعوى خلاله في الوقف القضائي و الوقف القانوني حيث تظل الدعوى موقوفة الى أن يزول سبب الوقف ، ففي الوقف التعليقي لا يستأنف سير الدعوى الا بعد صدور حكم نهائي في المسألة الأولية وكذلك الحال بالنسبة للوقف القانوني فلا يستأنف السير في الدعوى الا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة .

الا أن المشرع العراقي وحتى لا تبقي الدعوى موقوفة حث المدعى على استئناف السير في الدعوى فنص في الفقرة ثانياً من المادة ( ) مرافعات مدنية على أنه (إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) . أما لم يكن وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه فلا يجوز إبطال عريضة الدعوى[1].

هذا وتحسب مدة الستة أشهر من تاريخ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة ، فاذا أهمل المدعي في اتخاذ الإجراء الذي من أجله استؤخرت الدعوى كما لو طلبت منه المحكمة تصحيح القسام الذي ابرزه في الدعوى وامتنع عن رفع الدعوى بذلك أمام محكمة الأحوال الشخصية واستمر بهذا الإهمال مدة ستة اشهر فان الدعوى تبطل بحكم القانون .

أما إذا استمر الوقف بسبب خارج عن إرادة المدعي أو بدون إهمال منه فان الدعوى تبقي موقوفة ولا يجوز إبطالها ال أن يزول سبب الوقف[2] .

---

[1] قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية المرقم /ه/ حقوقية / في / / (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي) وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة البداءة ابطلت الدعوى مستندة لنص المادة / من قانون المرافعات المدنية ووفق مجريات هذه الدعوى فان وقف الدعوى لم يكن بفعل المدعي أو امتناعه ومما يدل على ذلك فان وكيل المدعي قدم طلبا مؤرخا في / / يطلب فيه السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها ولم يتم البت في طلبه بقرار فاصل بالاجابة او الرفض كما ان قرار الاستئخار صدر انتظارا لصدور تعليمات بخصوص موضوع الدعوى من رئيس الوزراء وقد يصدر أو لا يصدر ولا يد للمدعي في صدوره من عدمه .

[2] القاضي مدحت المحمود – المصدر السابق ، ص .

أما بالنسبة للوقف الاتفاقي والجزائي فقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي جزاء على عدم مراعاة المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى أو تقديم المستندات وهذا الجزاء يتمثل بإبطال عريضة الدعوى ويترتب على ابطال العريضة زوال الآثار المترتبة على رفعها وتعود العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى .

المبحث الثاني
قطع السير في الدعوى

نصت المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية على أنه (يشترط أن يكون كل طرف من أطراف الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و ألا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).

إن الدعوى تعتبر مواجهة أمام القضاء بين الخصوم ، ولكي تسير هذه المواجهة بالشكل الصحيح يجب أن يكون كل خصم متمتعاً بالأهلية القانونية لمباشرة أو زالت أهليته للخصومة أو زالت من كان يباشر صفة الخصومة نيابة عنه فقدت الدعوى ركناً من اركانها ووجب قطع السير فيها بشكل مؤقت وهذا القطع يختلف عن وقف المرافعة والذى تم التطرق اليه في الفصل الأول من البحث

وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :-

- **المطلب الأول** : **مفهوم قطع السير في الدعوى** .
- **المطلب الثاني** : **اسباب قطع السير في الدعوى** .
- **المطلب الثالث** : **آثار قطع السير في الدعوى** .

المطلب الاول
مفهوم قطع السير في الدعوى

إن انقطاع المرافعة يعني وقف السير في الدعوى بقوة القانون نظراً لقيام سبب يوجب هذا الانقطاع فهو إذا ما تحقق فانه يؤدي الى انقطاع الخصومة وتخلف شرطها في الدعوى[١] .

فهي تتحقق بالنسبة للمدعي وكذلك للمدعي عليه سواء كانوا خصمين اصليين أو أشخاصاً ثالثة ، ويحصل الانقطاع عند تغير حالة الخصوم أو صفاتهم فيتعذر معها المضي في متابعة إجراءات الدعوى الى أن تزول الأسباب[٢] .

ويتضح من هذا أن انقطاع المرافعة يتميز عن وقفها بخاصيتين :

الأولي أنه يحصل دائماً بحكم القانون وبمجرد قيام سببه .

الثانية أن له اسباب معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر .

فوقف الخصومة لأي سبب أخر غير اسباب الانقطاع التى نص عليها القانون يعتبر انقطاعاً ، لذا فان قطع السير في الدعوى ما هو الا صورة من صور وقفها فيحدث لأسباب تتعلق بالمركز القانوني لأحد أطرافها وهذه الأسباب تتعلق بالعنصر الشخصي في الدعوى ، بينما حالات الوقف الأخرى تحدث نتيجة لوقائع يثبرها الخصم بالادانة ، فالخصم هو الذي يثير المسالة الأولية وهو الذي يطلب رد القاضي و غير ذلك ، بينما أسباب الانقطاع دون أن يكون للخصم يد في وقوعها أو تكون له قدرة على دفعها .

فالموت وفقد الأهلية وزوال صفة الممثل القانوني أمور لا إرادية تقع دون أن يكون للخصم يد في ذلك ، كما أنه لا يستطيع أن يمنع حدوثها .

وقد أخذ قسم من القوانين العربية بمفهوم قطع السير في الدعوى كالقانون الأردني[٣] .

حيث جعل وفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه صورة من صور الوقف القانوني .

إن الغاية التى ابتغاها المشرع من قطع السير في الدعوى هو مبدأ احترام حق الدفاع للخصوم ، ويقصد بهذا المبدأ تمكين المدعي من تقديم ادعاءاته وتدعيمها بما لديه من أدلة وتمكين المدعي عليه من طرح

---

[١] القاضي مدحت المحمود : المصدر السابق ، ص[illegible] .

[٢] القاضي صالح شمخي جبر : الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، بحث مقدم الى وزارة العدل كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث[illegible] ، ص[illegible] .

[٣] المادة ([illegible]) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني .

دفاعه بما لديه من أدلة ، وعليه ينبغي أن لا يفهم أن حق الدفاع مقرر لمصلحة المدعي عليه وحده فجميع أسباب الانقطاع تؤدي الى عجز الخصم من مباشرة حقوق الدفاع ، الا أنه هناك من يرى أن قطع السير في الدعوى يستجيب الى مبدأ المواجهة بين الخصوم ويقصد بهذا المبدأ تمكين كل خصم من العلم بطلبات دفوع خصمه وإعطائه الفرصة للازمة للرد عليها ويؤدي الى احترام هذا المبدأ متى اقترن بحرية الدفاع[١] .

ولكي تصدر المحكمة قرارا بقطع السير في الدعوى لابد من تحقق حالة من حلات الانقطاع وكذلك يجب تحقق سبب الانقطاع بعد اقامة الدعوى فاذا تحقق السبب قبل اقامة الدعوى فان ذلك يودي الى انعدام المطالبة اذا لا يجوز اقامة دعوى على الميت او فاقد الاهلية .[٢]

---

[١] **أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص .**

[٢] **عبد الرحمن العلام – المصدر السابقص .**

المطلب الثاني
أسباب قطع السير في الدعوى

نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية على أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو يفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا أذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

من خلال النص المتقدم نجد أن قطع السير في الدعوى يكون بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وان هذه الأسباب منها بعد المطالبة القضائية ورفع الدعوى وقبل ختام المرافعة ، وسوف نتناول في هذا المطلب الأسباب الثلاثة الاتية :-

أولاً : وفاة أحد الخصوم

إن الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء ، وان الخصمين لابد أن يكونا من الأحياء فلا يجوز إقامة الدعوى على ميت ، كما لا يجوز قانوناً أن تقام الدعوى باسم شخص متوفي والا ترد الدعوى لعدم توجه الخصومة[١].

ذلك لأن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته[٢] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (بأن الخصومة غير متوجهة إذا اقيمت الدعوى على شخص ميت حيث زالت شخصيته قانوناً بمقتضي المادة( ) من القانون المدني[٣] .

ولكن وجدت من خلال العمل القضائي قد جرى في نوع من الدعاوى كدعوى إزالة الشيوع مثلاً ، فإنها قد تقام على مالك أو شريك في العقار متوفي فان الدعوى لا ترد من جهة الخصومة وإنما تكلف المحكمة بابراز القسام الشرعي للمتوفي وتسالة فيما إذا كان يطلب إدخال ورثة المتوفي اشخاصاً ثالثة في الدعوى الى جانب المدعي عليهم ، وقدر تعلق الأمر يقطع السير في الدعوى فانه إذا تعدد الخصوم في أحد طرفي الدعوى سواء كانوا خصوماً اصليين أو متدخلين في الدعوى أو أدخلوا وقام سبب الانقطاع وهو الوفاة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة .

---

[١] المادتين (و) من قانون المرافعات المدنية .

[٢] المادة( ) من القانون المدني .

[٣] القرارالمرقم / موسعة أولى / ، منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي : المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ص .

أما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فان الخصومة تنقطع بالنسبة الى الجميع وإذا تعدد الخصوم في أحد طرفي الدعوى وكانت تقبل التجزئة وحدث سبب الانقطاع بالنسبة لأحدهم فان الحكم الصادر في موضوعها يكون باطلا في شقة الصادر على من قام به سبب الانقطاع من المحكوم عليهم ويكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين[١].

أما إذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة فالحكم يبطل في شقيه هذا ويجب على المحكمة أن تقرر انقطاع المرافعة بوفاة أحد الخصوم من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب أحد الخصوم الا أن السير لا ينقطع بوفاة الوكيل[٢].

وأنما تمنح المحكمة أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله وتبلغه بذلك ولا بد أن نشير في هذا المجال بأن قانون المحاماة العراقي قد تطرق الى حالة وفاة المحامي فتقوم نقابة المحامين باعلام الجهة المختصة بنظر الدعوى وذلك حفاظاً على حقوق الوكيل وتكلف أحد المحامين بالمحافظة على حقوق الموكل الى أن تختار محامياً آخر[٣]. بعكس قانون المحاماة لاقليم كوردستان المعدل رقم ( ) لسنة المعدل فانه لم يتطرق الى هذه الحالة وفقط تكتفي نقابة المحامين بتعميم الوفاة ولا تكلف المحامي بمتابعة الدعاوى التي كان يترافع فيها المحامي المتوفي والمحافظة على حقوق موكله ويا حبذا لونص قانون المحاماة الاقليم كوردستان على النص المشار اليه اعلاه .

وتقاس على حالة الوفاة زوال الشخصية المعنوية و الاعتيادية كما لو كانت إحدى الجمعيات أو الشركات خصماً في الدعوى ثم صفيت الشركة أو اتحدث مع شركة أخرى فذابت شخصيتها فان زوال الشخصية سواء كانت طبيعية أو اعتيادية يؤدي الى انقطاع سير المرافعة .

أما في رأيي المتواضع إذا تغيرت شخصية من يمثل الشخص المعنوي فان ذلك لا يؤدي الى قطع السير في الدعوى لأن ممثل الشخص المعنوي لا يعد خصماً في الدعوى وإنما الخصم فيها هو الشخص المعنوي نفسه.

ثانياً : زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره :-

شرط الصفة هو الشرط الثاني لقبول الدعوى وهذا ما يجب توفره في كل من المدعي عليه ، ويقصد بزوال هو زوال صفة الممثل القانوني لأحد الخصوم لأن الأصل أن من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى و إنما ينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً[٤] .

---

[١] عبود هادي عنقود : المصدر السابق ، ص .

[٢] ا نظر نص المادة ( ) من قانون المحاماة رقم ( ) لسنة .

[٣] ا نظر نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية .

[٤] ا نظر نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية

وتأسيسا على ذلك ، إذا باشر الدعوى شخص بصفته وليا [١] ، ثم زالت عنه الصفة بانتهائها [٢] ، لبلوغ القاصر سن الرشد[٣] ، أو بسببها[٤] ، أو بإيقافها[٥] ، أو بإسقاطها[٦] ، فان زوال صفة الولي تؤدي الى قطع السير في الدعوى كما ينقطع السير في الدعوى بزوال صفة الوصي [٧] بعزلة أو بإنتهاء مهمته أو بإسقاط وصايته[٨] وبزوال صفة اليتم يرفع الحجر عن المحجور والغاء قيمومته أو بعزل المتولي على الوقف عن ولايته .

- تنص المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة على أن (إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة على الحكومة عليه حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال) .

ونصت المادة ( ) من نفس القانون على أنه (إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالا بواجبات سلطة أو لأي جريمة أخرى يتبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (وليا) أو (قيماً) أو (وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة)

- تنص المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدى دائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً .

- انظر المادة ( ) من قانون رعاية القاصري وينبغي التمييز بين الصفة في التقاضي (صفة النائب) و الصفة في الدعوى (الخصومة) أي كشرط من شروط قبول الدعوى ، فزوال الصفة في التقاضي يؤدي الى قطع السير في الدعوى ، أما زوال الصفة في الدعوى فيؤدي الى الحكم برد الدعوى.

---

[١] نصت المادة ( )من قانون رعاية القاصرين رقم لسنة على أنم (ولي الصغير أبوه ثم المحكمة).

[٢] نصت المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين على أنه (تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبل بلوغه هذا السن استمرار الولاية عليه) .

[٣] تنص المادة ( ) من القانون المدني على أن (سن الرشد هو ثمانية عشر سنة كاملة) .

[٤] تنص المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين (للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه) .

[٥] تنص المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين (تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الول غائبا او كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة).

[٦] تنص المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ) لسنة على أن (إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة على الحكومة عليه حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال) .

ونصت المادة ( ) من نفس القانون على أنه (إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالا بواجبات سلطة أو لأي جريمة أخرى يتبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (وليا) أو (قيماً) أو (وصيا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة).

[٧] تنص المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدى دائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً .

[٨] انظر المادة ( ) من قانون رعاية القاصرين .

وان الصفة في التقاضي (النيابة) يرجع الى عدة مصادر منها القانون كما في حالة الولي أو الى حكم القضاء كما في حالة الوصي أو الى الاتفاق كما في حالة الوكيل ، و بالتالي فانه يقتضي أن ينقطع السير في الدعوى بزوال النائب ايا كان مصدر نيابته.

لكن المشرع نص وفي المادة( ) من قانون المرافعات المدنية بأن زوال صفة الوكيل بالخصومة سواء كان محامياً أو مربياً أو صهراً لا تؤدي الى قطع السير في الدعوى ، وذلك لأن الخصومة في الدعوى تخص الموكل لا الوكيل .

ونذكر أيضاً أن قانون المحاماة العراقي وفي المادة ( ) منه الزم نقابة المحامين في حالة شطب اسم المحامين أو توقيفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته أن تعلم المرجع المختص برؤيته الدعوى حفاظاً على حقوق الموكل وتكليف أحد لمحامين باتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على مصالح الموكل الى أن يختار محامياً آخر كما في حالة الوفاة التي تقدم ذكرها .

ثالثاً : فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة

يشترط لصحة الدعوى أهلية الطرفين فيها للمرافعة اي أن يكون المدعي ذا أهلية للادعاء ويكون المدعي عليه ذا اهلية لرفع الدعوى عليه ، وكذلك الشخص الثالث ، والأهلية المقصودة في القانون العراقي وبالتحديد المادة( ) من قانون المرافعات المدنية هي الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وهي بهذا المعني لا تخرج عن أهلية الأداء[1] وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً ، في حين أن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم مباشرة الدعوى أو للقيام بإجراءات التقاضي على وجهة يعتد بها قانوناً .

ويرجع في تحديد وبحث الأهلية الى أحكام القانون[2] أو الى أحكام قانون رعاية القاصرين[3] ، فإذا أصيب أحد أطراف الدعوى و اثناء نظرها بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو العته أو الفعلة فان ذلك يؤدي ال فقدان أهلية التقاضي وعلى المحكمة أن تقطع السير في الدعوى الى حين دعوة القيم .

ولا يقتصر قطع السير في الدعوى على حالة حجر أحد أطرافها لإصابته بعارض من عوارض الأهلية ، وإنما على الخصم الذي يطرأ عليه عارض يمنعه من التقاضي كما لو كان تاجراً وحكم بإشهار إفلاسه ، أو شخص حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على خمسة سنوات ، ذلك أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها[4].

---

[1] القاضي مدحت المحمود : المصدر السابق ، ص .

[2] المواد من(الى) من القانون المدني العراقي .

[3] المواد من(الى) من قانون رعاية القاصرين .

[4] المادة( )من قانون العقوبات العراقي .

الا أن زوال أهلية المحكوم عليه يكون في الدعاوى و الحقوق المدنية ، أما دعاوى الأحوال الشخصية فان المحكوم عليه لا يعتبر فاقدا لأهلية التقاضي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية على (إن محكمة الموضوع ردت الدعوى من جهة الخصومة دون أن تلاحظ أنها مقامة بمواجهة المدعى عليه بالذات فهي مقبولة سواء حضر بنفسه أم لديه وكيل يستطيع الحضور في المرافعة بدلاً منه ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم و التثبيت من حضور الخصم بنفسه أو وكيل يستطيع الحصور عنه[1].

ويمكن أن يثور تساؤل في مجال قطع في الدعوى وهو هل يجوز قطع السير في الدعوى في طلب القضاء المستعجل؟

رغم أن المادة( ) من قانون المرافعات المدنية قد جاءت بنص مطلق وعام و أوجبت قطع السير في الدعوى وبحكم القانون إذا تحقق أحد الأسباب الواردة في المادة أعلاه سواء كان الادعاء عادياً أو مستعجلاً .

الا أننا نرى أن قطع السير في الدعوى في القضاء المستعجل ، وان ذلك يفوت الغاية من القضاء المستعجل وهي تثبيت الحالة على وجه السرعة دون المساس بأصل الحق ، وان قطع السير في أثناء رؤية طلب القضاء المستعجل إذا تحقق سبب من أسبابه قد يؤدي الى ضياع معالم الواقعة التي قدم الطلب من أجلها.

وتجدر الإشارة أن لا يكفي لانقطاع السير في الدعوى توفر أحد الأسباب التي تقدم ذكرها وإنما هناك سبب آخر هو أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها ، حيث إن القانون فرق بين حاليتن:

الاولى :-

أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ففي هذه الحالة لا ينقطع السير فيها ، وذلك لأن الخصوم ايدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

أما الحالة الثانية :-

أن تكون الدعوى غير مهيأة للحكم فيها أي أن هناك دفوع وإجراءات وأقوال وطلبات أخرى للخصوم ولم يستكمل بعد وحصلت الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة ففي هذه الحالة ينقطع السير في الدعوى وذلك حماية لحق الخصوم في التقاضي بشكل صحيح وعادل[2] .

---

[1]) القرار المرقم / شخصية أولى / في / / (منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى الاتحادي) .

[2]) القاضي مدحت المحمود المصدر السابق

المطلب الثالث
آثار قطع السير في الدعوى

إن قطع السير في الدعوى هو حالة مؤقتة ولا يعني زوال الدعوى وإنما تبقي قائمة منتجة لآثارها رغم ركودها ، وعند قطع السير في الدعوى فإنها تؤول الى أحد الأمرين : أما استئناف السير في الدعوى أو انقضائها دون الحكم في موضوعها . وسوف نقسم هذا المطلب الى قسمين وهما آثار قطع السير في الدعوى ومصير الدعوى التي قطع السير فيها .

أولاً : آثار قطع السير في الدعوى

يترتب على قطع السير في الدعوى عدة آثار منها ما يتعلق بوقف المدد القانونية ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ أثناء فترة الانقطاع[١].

١ -الأثر المتعلق بوقف المدد القانوينة :

نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية على أنه (يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم) . حيث إن انقطاع السير في الدعوى هو بسبب لا إرادي ويصدع الركن الشخصي للخصومة ، فان الفقرة ( ) من المادة أعلاه نصت على وقف سريان المواعيد التي كانت مفروضا ان تسري بحق الخصوم فاذا كانت هناك مدد قانونية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء مدة الانقطاع ، وإذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته فإنها تقف وتستأنف سيرها بعد زوال الانقطاع . ومثال ذلك إذا قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة استناداً لأحكام المادة( )مرافعات مدنية ، بدأ سريان مدة العشرة ايام التي يتقرر بعدها إبطال عريضة الدعوى ثم توفي الخصوم أثناء هذه المدة فإنها تقف ولا تسري ضده .

كذلك الحال فيما لو أنتهت مدة الوقف الاتفاقي وبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوماً التى يتقرر بعدها إبطال عريضة الدعوى ثم توفي أحد الخصوم أو فقد اهليته للخصومة أو زالت عنه أثناء هذه المدة فإنها تقف ولا تسري ضده[٢].

ورغم أن الفقرة ( ) من المادة( ) من قانون المرافعات المدنية نصت بأن المواعيد تقف في حق الخصوم وليس في حق الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه فان المادة( ) من قانون المرافعات المصري قد استعملت اللفظ المذكور الا أن بعض الشراح يرون أنه إذا تعلق الانقطاع بالمدعي عليه فلا تقف المواعيد التي تسري في حق المدعي لمصلحة المدعي عليه لأن انقطاع المرافعة شرح لحماية الخصم الذي قام به

---

[١] القاضي صالح شمخي : المصدر السابق ، ص .

[٢] أجياد ثامر نايف : المصدر السابق ، ص.

سبب الانقطاع حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمه وحتى لايصدر الحكم في غفلة منه دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه و الدفاع عنها[1] .

ورغم أن رأي الشراح المذكور آنفا فيه وجهة نظر إلا أن المشرع العراقي حسم الأمر بنصه على أن المدد تقف بحق الخصوم (المتداعيين) .

- الأثر المتعلق ببطلان الإجراءات

نصت الجملة الأخيرة من الفقرة ( ) من المادة ( )من قانون المرافعات المدنية (... وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع) .

سواء كان هذا الإجراء يقصد به السير فيها أو متعلق بالإثبات أو التحقيق .

وكذلك بطلان الأحكام الصادرة أثناء الانقطاع وهذا البطلان لا يجوز التمسك به الا من شرع انقطاع الخصومة لمصلحته وهم ورثة المتوفي أو من قام مقامه من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته لأنهم وحدهم الذين يجهلون قيام الخصومة فأوجب المشرع وقفها حتى لايصدر الحكم غفلة منهم ، و بذلك لا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان

ويسقط الحق في التمسك بالبطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التى تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة وان الغاء الإجراءات وبطلان الأحكام التى تتخذ اثناء الانقطاع يكون عن طرق الطعن المقررة قانوناً .

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يتطرق بشكل صريح الى الجهة التي تبطل الإجراءات و الأحكام ، الا أننا نرى بأن ذلك يكون في الطعن بالإجراءات عند صدور حكم فاصل في الدعوى أمام الجهة المختصة بالطعن ، وفي حالة تعدد الخصوم في أحد طرفي الدعوى وقام سبب الانقطاع بالنسبة لأحدهم وكانت الخصومة تقبل التجزئة وصدر حكم في موضوعها فانه يعد باطلاً على من قام سبب الانقطاع بحقه وصحيحاً ومنتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين ، أما غذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة فالحكم يبطل بشقيه[2] .

ونذكر في هذا المجال أن الفقرة ( ) من المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية قد جاءت بنص عام ولم تخصص أو تحصر الشخص الذي تقف المدة القانونية بحقه ويتمسك ببطلان الإجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

---

[1] عبد الرحمن العلام – حاكم بداءة بغداد : المصدر السابق ، ص .

[2] عبد الرحمن العلام – قاضي بداءة بغداد – المصدر السابق ، ص .

وحيث ان الانقطاع شرع لحماية الخصم الذي حصل له سبب الانقطاع دون الخصم الآخر ، لذا نرى ضرورة تعديل الفقرة أعلاه وذلك بالنص على (وقف المدة القانونية وبطلان الإجراءات و الأحكام بحق من قام به سبب الانقطاع ما لم يتنازل عن البطلان الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته) .

ثانياً : مصير الدعوى التي قطع السير فيها

إن انقطاع المرافعة هي حالة مؤقتة وليست انهاية ، وبذلك فان مصيرها يكون بأحد الأمرين :

اما استئناف السير فيها وأما بانقضائها دون الحكم في موضوعها .

وسوف نتناول هاتين الحاليتن و على التفصيل التالي : -

١ -إستئناف السير في الدعوى

نصت الفقرة أولاً و ثانياً من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية على حاليتن لاستئناف السير في الدعوى وهي حالة تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب من الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم ، وحالة حضور جلسة المرافعة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

ويتضح من ذلك أن الدعوى تستأنف سيرها اذا حضر الجلسة المحددة لنظرها أحد ورثة الخصم الذي توفي أثناء المرافعة أو الشخص الذي يمثل الخصم الذي فقد أهلية الخصومة أو الشخص الجديد الذي عين بدلاً من الشخص الذي كان يمثل فاقد الاهلية وباشر السير فيها .

أما قانون المرافعات المصري فقد نص المادة (□□□) منه على أن (تسانف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها و تستأنف الدعوى ايضاً سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته أو بناء على طلب أولئك) .

ونلاحظ من نص المادة المتقدمة أن المشرع المصري لم يكتفي بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق الانقطاع بسببه فقط ، وإنما أوجب ايضاً أن يتبلغ بعريضة الدعوى لتمكنه من الاطلاع على فحواها ليتسنى له إعداد دفوعه[١] .

أما المشرع العراقي فلم يوجب تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه بعريضة الدعوى و إنما فقط نص على التبليغ بالحضور يوم المرافعة ، ونرى إن النص المصري أكثر دقة لأنه يعجل في حسم الدعوى.

هذا وان قرار استئناف السير في الدعوى غير قابل للطعن بالتمييز على انفراد لعدم النص عليه في المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية[١]

---

[١] عبود هادي عنقود : المصدر السابق ، ص□□ .

٢ -أنقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها

نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية على (إذا استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم يستأنف الدعىو سيرها خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[٢] .

إن المادة المذكورة انفا قضت ببطلان عريضة الدعىو بحكم القانون فيما إذا استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم يستأنف السير فيها ، وتعد هذه المدة مدة سقوط تسري على جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ويكون الإبطال بحكم القانون عند انقضاء المدة وعدم مراجعة الخصوم للمحكمة لغرض استئناف السير في الدعوى إلا إذا قام عذر مشروع كقيام حالة حرب أو انقطاع المواصلات أو قطع العلاقات الدبلوماسية وسواء أكان العذر عاماً أو خاصاً وإنما يجب أن يكون مشروعاً تقتنع به المحكمة في حدود سلطتها التقديرية لأن النص المتعلق بالعذر جاء مطلقاً وهو يجري على إطلاقه[٣] .

وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد و بصفتها التميزية (لدى التدقيق وجدت المحكمة بأن الطعن التميزي مقدم ضمن القانونيا فقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه مخالف للقانون وذلك أن قطع السير في الدعوى قد تم بتاريخ / / وان المدة المنصوص عليها في المادة( ) من قانون المرافعات المدنية البالغة ستة أشهر تبدأ في يوم / / وتنتهي في نهاية يوم / / استنادا لحكم المادة( ) من ذات القانون ، وحيث ان وكيل المدعي قد حضر في يوم / / أمام المحكمة وأشعرها بان القسام الشرعي الخاص بحصر ورثة المدعي لم ينجز بعد واستهل لإبرازه وأجلب المرافعة في الدعوى الى يوم / / وان القسام قد صدر فعلاً بتاريخ / / وان المحكمة سارت في الدعوى وأجلت المرافعة الى يوم / / ولكون قراراها المتخذ في / / بابطال عريضة الدعوى لا سند له من القانون عليه قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقي رسم التمييز تابعا للنتجية وصدر القرار بالاتفاق في / / .

---

[١] انظر القرار التمييز الصادر من محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد / مستعجل/ ، منشور في كتاب في بحث القاضي صالح شمخي جبر ، المصدر السابق ، ص .

[٢] القرار التمييز الصادر من المحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد/ مستعجل/ ، منشور في كتاب القاضي مدحت المحمود : المصدر السابق ، ص ونصه (لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه مخالف للقانون وذلك أن قطع السير في الدعوى قد تم بتاريخ / / وان المدة المنصوص عليها في المادة( ) من قانون المرافعات المدنية البالغة ستة أشهر تبدأ في يوم / / وتنتهي في نهاية يوم / / استنادا لحكم المادة( ) من ذات القانون ، وحيث ان وكيل المدعي قد حضر في يوم / / أمام المحكمة وأشعرها بان القسام الشرعي الخاص بحصر ورثة المدعي لم ينجز بعد واستهل لإبرازه وأجلب المرافعة في الدعوى الى يوم / / وان القسام قد صدر فعلاً بتاريخ / / وان المحكمة سارت في الدعوى وأجلت المرافعة الى يوم / / ولكون قراراها المتخذ في / / بابطال عريضة الدعوى لا سند له من القانون عليه قرر نقضه وإعداة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقي رسم التمييز تابعا للنتجية وصدر القرار بالاتفاق في / / .

[٣] انظر نص المادة( ) من القانون المدني .

□- انظر نص المادة (□□□) من القانون المدني .

وعند تحقق العذ ر المقبول تنزل مدة قيام العذر المقبول من مدة الانقطاع[1] .

وان الحكمة من إبطال عريضة الدعوى في حالة قطع السير فيها مدة تزيد على ستة اشهر حتى لا تستمر موقوفة الى مالانهاية ، ودليل على إهمال الخصوم في متابعتها أو صرف النظر عنها أو قرينة على وقوع الصلح بين الطرفين .

و القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى لا يمنع من إقامتها مجدداً ، وان قرار الإبطال يكون خاضعاً للطعن فيه بطريق التمييز استنادا لنص المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية ، ومدة الستة أشهر التي تبطل بانقضائها عريضة الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار يقطع السير في الدعوى استنادا لنص المادة (□□/□) من قانون المرافعات المدنية و ليس من تاريخ قيام سبب الانقطاع إذ قد يكون الطرف الثاني جاهلاً بهذا السبب.

ومن الملاحظ على نص المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية فان مدة انطقاع السير في الدعوى وهي ستة أشهر، وفي راينا فإنها مدة طويلة سيما وان عدد الدعاوى في المحاكم أخذ بالازدياد وان طول المدة يؤدي الى تراكم الدعاوى غير المحسومة إضافة الى أن ذلك قد يضر بالخصم الآخر الذي يم يكن سبباً في قطع السير في الدعوى.

[1] القاضي مدحت المحمود : المصدر السابق ، ص□□ .

الخاتمة

قدمنا في بحثنا هذا ما ستوجب بحثه و التعرف عليه في موضوع وقف الدعوى المدنية ، وتطرقنا الى وقف السير في الدعوى المدنية وأنواع الوقف الاتفاقي و القانوني و القضائي ، ثم بحثنا في نطاق آثار وقف السير في الدعوى ، ثم تناولنا موضوع قطع السير في الدعوى و مفهومه و حالاته والآثار المترتبة عليه ، بقي لنا أن نبين أهم النتائج و المقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث :

أولاً : النتائج :-

١ - إن وقف السير في الدعوى يبقي الدعوى قائمة ولكن في حالة ركود وان جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة خلال الوقف تعتبر باطلة .

٢ - يجوز الاتفاق بين بعض الخصوم في الدعوى دون البعض الآخر على وقف الدعوى إذا كان موصوعها يقبل التجزئة .

٣ - للخصوم أن يتتفقوا على وقف الدعوى لأكثر من مرة واحدة طبقاً لنص المادة (□□□/) من قانون المرافعات المدنية .

٤ - لا يجوز للخصوم الاتفاق على وقف الدعوى لأكثر من ثلاثة اشهر .

٥ - لقد سكت المشرع في قانون المرافعات المدنية عن جواز أو عدم جواز وقف الدعوى في القضاء المستعجل .

٦ - عدم جواز الطعن تمييزاً بقرار المحكمة في الوقف الاتفاقي .

٧ - إن وقف الدعوى بحكم القانون وخاصة قاعدة (الجنائي يوقف المدني) ليست مطلقة وإنما هناك استثناءات عليها وأنه يمكن أن تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية وبالتالي فلا يجوز وقف الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى الجزائية .

٨ - الوقف القانوني لا يمكن تطبيقه على القضاء المستعجل طبقاً لصراحة المادة (□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٩ - لم يفرق قانون المرافعات المدنية العراقي بالنسبة لرد القاضي وهو نوع من الوقف القانوني بين طلب القضاء المستعجل العادي حيث جاء بحكم عام وهو وجوب رفع يد القاضي إذا ماقدم أحد الخصوم طلب رده .

١٠ - إن الوقف القضائي للدعوى يتمثل في نوعين هما الوقف التعليقي وهو استئخار الدعوى حتى يتم الفصل في موضوع أخر والوقف الجزائي الذي نصت عليه المادتين (□□ و□□) من قانون المرافعات المدنية

١١ - إن أحكام الوقف التعليقي (الاستئخار) لا تنطبق على طلب القضاء المستعجل لأن ذلك يتنافي مع طبيعة الاستعجال الذي شرع من أجله القضاء المستعجل .

١٢ - لم يشر المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي بشكل صريح الى الوقف الجزائي رغم أخذه بالوقف .

١٣ - قرار المحكمة الصادر باستئخار الدعوى)الوقف التعليقي قابل للطعن به تمييزاً ، أما قرار رفض الاستئخار فلا يميز الا مع الحكم الفاصل بالدعوى طبقاً لنص المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية .

١٤ - رتب قانون المرافعات المدنية في حالة عدم استئناف السير في الدعوى في الوقف الاتفاقي و الجزائي أثراً هو إبطال عريضة الدعوى . أما بالنسبة لبقية انواع الوقف الأخرى فان الدعوى تظل موقوفة حتى يزول سبب الوقف الا إذا كان الوقف بفعل المدعي أو امتناعه .

١٥ - إن قطع السير في الدعوى يتحقق بقوة القانون وبمجرد قيام سببه وله اسباب نص عليها القانون على سبيل الحصر وهذه الأسباب تتعلق بالعنصر الشخصي في الدعوى ، بينما حالات وقف المرافعة تحدث نتيجة لأسباب وواقئع يثيرها الخصم وإنها ليست على سبيل الحصر ولا تحصل دائماً بحكم القانون .

١٦ - قطع السير في الدعوى ينطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية بالدعوى .

١٧ - إن قطع السير في الدعوى ليس مطلقاً ولا ينطبق على جميع الدعاوى فهناك دعاوى لا يستقطع السير فيها رغم تحقق سبب من اسباب الانقطاع مثل دعوى التفريق و المطاوعة .

١٨ - ألزم قانون المحاماة العراقي المحامين في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو توقيفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بعمله أن تعلم المرجع المختص برؤية الدعوى حفاظاً على حقوق الموكل و تكلف أحد المحامين لمتابعة الدعوى الى أن يختار محامياً أخر .

١٩ - في حالة الحكم على أحد أطراف الدعوى بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من سنة فان قطع السير في الدعوى ليس مطلقاً ويكون فقط في الدعاوي و الحقوق المدنية ، أما دعاوى الأحوال الشخصية فتكون الخصومة تجاه المحكوم عليه صحيحة ويستطيع التقاضي بنفسه أو بواسطة وكيل ينوب عنه .

٢٠ -إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها فلا ينقطع السير فيها ولو تحقق سبب من اسباب الانقطاع.

٢١ - من الآثار المهمة التي تترتب على انقطاع المرافعة هو وقف المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم أثناء الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ والأحكام التي تصدر اثناء فترة الانقطاع .

ثانياً :- المقترحات

١ - تعديل نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية و إضافة فقرة ثالثة تتضمن النص على (عدم جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى لأكثر من مرة) .

٢ - تقليص مدة الاتفاق على وقف الدعوى وجعل حدها الأقصى شهرين وليس ثلاثة أشهر كما ورد في القانون المرافعات المدنية و التجارية الملغي و الذي جعل مدة الاتفاق على وقف الدعوى في حدها الأقصي شهرين .

٣ - تعدل نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية و النص فيها على جواز تمييز القرار الصادر من المحكمة و المتضمن وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم .

٤ - النص في قانون المرافعات المدنية على عدم جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى في القضاء المستعجل ، وذلك مراعاة للغاية التي شرع من أجلها القضاء المستعجل وحتى لايكون هناك أجتهادات بين المحاكم بخصوص هذا الموضوع.

٥ - نقل المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى قانون المرافعات المدنية وذلك لأن مواد الإيقاف وردت بعدة قوانين للدولة الواحدة حيث لا يجوز وقف الدعوى المدنية وفق المادة ( ) مرافعات مدنية استناداً الى قاعدة الجنائي يوقف المدني لأن المادة ( ) من ذات القانون هي قاعدة عامة للوقف ، في حين إن المادة ( ) الأصولية قاعدة خاصة في وقف الجنائي للمدني .

٦ - تعديل المادتين (و) من قانون المرافعات المدنية بشكل يتضمن النص صراحة الى الوقف الجزائي ويكون ملزماً للمحكمة اضافة الى أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ( )

مرافعات مدنية الخاصة بتقديم المستندات في الدعوى هي مدة طويلة تؤدي الى تراكم الدعاوى في المحاكم سيما وان وسائل الاتصالات الحديثة والانترنت ساعدت وسهلت وصول أي مستند أو روقة يستند عليها المدعي في دعواه .

٧- تعديل نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية بإضافة فقرة تنص على أنه (لا يجوز السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم قبل انتهاء مدة الوقف المتفق عليه الا بموافقة الخصم الاخر) .

٨- إن نص المادة ( ) مرافعات مدنية وبقدر تعلق الأمر بوفاة أحد الخصوم جاء عاماً على جميع أنواع الدعاوى و انه نص على عبارة (بحكم القانون) الا أن هناك دعاوى لا ينقطع السير فيها بوفاة أحد الخصوم كما في بعض دعاوى الأحوال الشخصية ، لذا نقترح تعديل نص المادة ( ) مرافعات مدنية وذلك باضافة عبارة (بما يتلائم مع طبيعة الدعوى) .

٩- إن الفقرة ( ) من المادة ( ) مرافعات مدنية جاءت بشكل عام على إيقاف المدد القانونية وبطلان الإجراءات والأحكام ولم تحدد الخصم الذي يتمسك بها لذا نرى تعديل الفقرة أعلاه و النص على أن إيقاف المدد وبطلان الإجراءات يكون للخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته ما لم يتنازل عن البطلان صراحة .

١٠- تعديل نص المادة ( ) مرافعات مدنية وتقليص المدة المذكورة فيها لاستمرار انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول وجعلها ثلاثة اشهر بدلا من ستة اشهر .

وختاماً نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا الجهد المتواضع وحققنا الغاية التى نهدف إليها ... والله ولي التوفي

الباحث

المصادر

أولاً : القران الكريم

ثانياً : الكتب :-

١ - . القاضي كيلاني سيد احمد – عضو محكمة استئناف اربيل – المبادئ القضائية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان، [illegible] .

٢ - ابراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ، [illegible] .

٣ - الأستاذ أجياد ثامر نايف : عوارض الدعوى المدنية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجيل العربي ، الموصل – العراق، [illegible] .

٤ - د. هلال محي السرحان : القضاء في الاسلام، [illegible] .

٥ - دريد داود سلمان الجنابي : المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية – قسم المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، بغداد، [illegible] .

٦ - الدكتور آدم وهيب النداوي : شرح قانون الإثبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد، [illegible] .

٧ - الدكتور آدم وهيب النداوي : شرح قانون المرافعات المدنية، [illegible] .

٨ - الدكتور سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد، [illegible]

٩ - الدكتور عبدالرزاق عبد الوهاب : الطعن بالأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة دار الحكمة للطابعة و النشر، [illegible] .

١٠ - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر : شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، [illegible] .

١١ - عبدالرحمن العلام – حاكم بداءة بغداد : شرح قانون المرافعات المدنية رقم [illegible] لسنة [illegible] ، الجزء يالثاني ، الطبعة الثانية .

١٢ - عبدالرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدينة رقم [illegible] لسنة [illegible] ، الجزء الرابع ، بغداد، [illegible] .

١٣ - القاضي رحيم حسن العكيلي : الاعتراضان (الاعتراض على الحكم النيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات).

١٤ - القاضي رحيم حسن العكيلي ، إعادة المحاكمة في القانون المرافعات المدنية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، تموز [illegible]

١٥ - القاضي عبد القادر ابراهيم : محاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية رقم [illegible] لسنة [illegible]

١٦ - القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□ و تطبيقاته العملية ، الجزء الثاني ، بغداد،□□□□ .

١٧ - القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□ وتطبيقاته العملية ، الجزء الثالث ، بغداد،□□□□ .

١٨ - المحامي مكي ابراهيم لطفي : ضوابط الارتباط بين الدعوتين الجنائية و المدنية الناشئتين عن واقعة واحدة (قاعدة الجنائي يوقف المدني) . بغداد ، مطبعة المعارف،□□□□ . .

ثالثا : البحوث :

١ - القاضي صالح شمخي جبر : الأحوال الطارئة على الدعوى ، بحث مقدم الى وزارة العدل كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاء،□□□□ .

٢ - عبود هادي عنقود : بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي كجزء من متطلبات المرحلة الدراسية الثانية،□□□□-□□□ .

رابعا : القوانين :-

١ - القانون المدني رقم□□ لسنة□□□□ .

٢ - قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□ .

٣ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□ .

٤ - قانون الإثبات رقم□□□ لسنة□□□□ .

٥ - قانون المحاماة رقم□□□ لسنة□□□□ .

٦ - قانون رعاية القاصرين رقم (□□) لسنة□□□□.

٧ - قانون العقوبات العراقي رقم (□□□) لسنة□□□□ المعدل.

خامسا :القرارات القضائية التمييزية غير المنشورة

.□

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	الأهداء	□
٢.	شكر والتقدير	□
٣.	تقييم المشرف	□
٤.	المقدمة	□
٥.	المبحث الأول- وقف السير في الدعوى	□
٦.	المطلب الأول- الوقف الاتفاقي	□
٧.	المطلب الثاني- وقف الدعوى بحكم القانون	□□
٨.	المطلب الثالث – وقف المحكمة للدعوى	□
٩.	المطلب الرابع – آثار وقف الدعوى	□□
١٠.	المبحث الثاني – قطع السير في الدعوى	□□
١١.	المطلب الأول- مفهوم السير في الدعوى	□□
١٢.	المطلب الثاني- اسباب قطع السير في الدعوى	□□
١٣.	المطلب الثالث – آثار قطع السير في الدعوى	□□
١٤.	الخاتمة	□□
١٥.	المصادر	□□
١٦.	المحتويات	□□